

مرسوم رقم ١٠٦٠

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٨٠٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٦ القاضي بتجديد رخصة شركة سوسيتيه فيومي ش.م.م، للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة سوسيتيه فيومي ش.م.م، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢٦١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٨، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لشركة سوسيتيه فيومي ش.م.م، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على العقار رقم ٦٣٧ من منطقة المصيطبة العقارية - بيروت - جسر سليم سلام - شارع ابو بكر الصديق - محافظة بيروت، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى